ومحبته وليه لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا وان يكره ان يعود في الكفر اذ انقذه
الله منه اي انجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان الكفر كالنار م ابو مالك
الاشعري رض روى عنه م اربع في امتي من امر الجاهلية اي من افعال اهلها لا يتركونها
اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر اباه
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم بان يطلب المطر من بعض الكواكب
والنياحة ق عبد الله بن عمرو رض انهما على الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن
اي جعل امينا ووضع عنده امانة خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك
الوفاء واذا خاصم فجر بالجيم اي مال عن الحق قيل انه هذا مخصوص بزمانه م لاطلاعه
بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم الله اصحابه نفاقهم ليتحرزوا
عنهم وانما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بان يلحقوا بالمحاربين ويحتمل ان يكون
عاما لا مخصوصا بزمانه م فيحتاج الى تاويله بان معناه من اتصف بهذه
الخصال واتخذها يكون منافقا او معناه فمن اتصف بها يكون شبيها بالمنافق
الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق
من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في امور الدين
وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل جاء في حديث آخر اية المنافق ثلث ولم يذكر
فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع بينهما قلنا لعل الاربع يكون علامة للمنافق الخالص قال
صاحب التحفة ليس الغرض ان اية المنافق محصورة في الثلث او الاربع بل كل من ابطن
خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فصدور العدد من خير الانام يكون باعتبار
اقتضاء المقام ق طلحة بن عبيد الله رض انهما على الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة
اي هي خمس صلواة قاله لرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسال النبي م
عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قال سائلا عن الاسلام يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر
الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل يجب علي غير الخمس من الصلوة فقال لا الا
ان تطوع وهو مضارع بحذف احدى تائيه قال شارح الاستثناء فيه متصل عند من قال

بوجوب

بوجوب التطوع اذا شرع كابي حنيفة ومنقطعة عند من لم يقل به كالشافعي واقول
هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل علي اداء غيرهن واما اذا قدر هل علي شروع غير
وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال اي النبي م وصيام شهر رمضان فقال
هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله م الزكوة فقال هل علي غيرها فقال
لا الا ان تطوع قيل سؤال ضمام كان في التاسعة من الهجرة والحج كان واجبا في السنة
الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره
النبي م او على انه سمعه فنسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره
ان ينظر الى رجل فقال رسول الله م افلح اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين
ان صدق روي بفتح الهمزة اي لانه صدق وبكسرها فان قيل حكم م بانه من اهل الجنة
في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق
قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله بصدق ذلك الرجل ورواية
ابي هريرة يكون بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر به ويغفل عن العمل
او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة
من عذاب الله ويروى افلح وابيه ان صدق الواو في ابيه للقسم او دخل الجنة
وابيه ان صدق وهذا القسم صدر من النبي م من غير قصد جريا على العادة
ق عايشة رض انهما على الرواية عنها خمس من الدواب كلهن فواسق سميت
فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال الله
ذلك فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور المراد به عند الشافعي كل ما يفترس لان كل مفترس
من السباع يسمى في اللغة كلبا عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف واختلف
في تعليل هذه الخمس ذهب الحنفية الى عدمه لانها لو عللت لبطلت فائدة
التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحقتم الذئب بها بالقياس قلنا ذلك
باعتبار ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعليل اختلف
في علتها قال مالك هي كونهن موذيات وقال الشافعي كونهن مما لا يؤكل

اي العلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)